



الحاجة إلى تشريع قانون للمحاكم التجارية في العراق

م. علي فضالة موسى

كلية الحقوق / جامعة النهرين

المستخلص

لجأت العديد من الدول ومنها العراق إلى إنشاء المحاكم التجارية ، فبالرجوع إلى قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ نجد أن المادة ٢٢ منها نصت على أن " لوزير العدل بناء على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف تشكيل محكمة بداءة للنظر في نوع واحد أو أكثر من الدعاوى " ، واستنادا إلى هذا النص تم إنشاء هذا النوع من المحاكم المتخصصة للنظر في المنازعات التي تتعلق بالمسائل التجارية ، وذلك من خلال فصل الأخيرة عن المنازعات المدنية كونها تحتاج إلى السرعة في الفصل فيها ، فالقاضي المدني قد يحتاج إلى وقت ليس بالقصير للنظر في المنازعات التي تعرض عليه ، قد تصل في بعض الأحيان إلى سنوات في حين أن المنازعات التجارية لا تستحمل التأخير. لذلك حاولت الكثير من الدول إلى إنشاء مثل هكذا محاكم لتكون متخصصة في مسائل معينة ، والسبب في التخصص في هذا النوع من القضاء هو أن الدول تحتاج إلى تشجيع التنمية الاقتصادية في البلد من خلال الاستثمارات وغيرها من المسائل التجارية الأخرى إلى العمل على دفع عجلة الاقتصاد إلى الأمام ، وهذا قد يؤدي إلى حدوث



بعض النزاعات التي تتطلب قضاء متخصص للفصل فيها وهو في نفس الوقت يعتبر مصدر ثقة وأمان واطمئنان للأشخاص سواء أكانوا طبيعيين أم اعتباريين لكي يستطيعوا اللجوء اليه في حل المنازعات التي قد تقع في هذا المجال .

Abstract

Many countries , including Iraq , resorted to the establishment of commercial courts , by referring to the organization law judicial No.160 of 1979 , we find that article 22 of it stipulates that " the Minister of justice, based on a proposal by president of the court of appeal to form a court of first instance to consider one or more types of claims" , and based on this text , this type of specialized court was established to consider disputes related to commercial issues , by separating the latter from civil disputes because they need speed in adjudicating them , as the civil judge may need quite a bit of time to consider disputes before it , it may sometimes take years instead commercial disputes do not tolerate delay , so many countries have tried to establish such a dispute courts to be specialized in certain matters , and the reason for specializing in this type of jurisdiction .

It is the countries of some disputes that required a specialized judiciary to adjudicate them , and at the same time it is considered of trust , safety and reassurance for people , whether they are natural or legal , so that they can seek asylum mechanism in resolving disputes that may occur in this area .



المقدمة

أولاً : موضوع الدراسة

ان تطور الحياة البشرية في المجتمعات وزيادة الانتاج من خلال زيادة التجارة مع الدول الاخرى ادى ذلك الى ظهور مشاكل ومعوقات كثيرة لا يمكن حلها من خلال اللجوء الى المحاكم المدنية كون الاخيرة تحتاج الى وقت طويل للنظر في هذه المنازعات لكثرة تلك المنازعات التي تعرض عليها ، ولما كانت العملية التجارية وما يرافقها من منازعات تحتاج السرعة في حسمها فإن ذلك يحتاج الى محاكم متخصصة وقضاة يدركون واقع الامر . وهذا كان انطلاق لإنشاء المحاكم التجارية لحل المنازعات التي تحدث بين التجار والاشخاص الآخرين الذين يكونون داخلين ضمن القانون التجاري الذي ينظم حياتهم وطرق اعمالهم .

ثانياً : أهمية الدراسة

ان التعاملات التجارية معقدة ومتشعبة ولها أحكام تميزها عن غيرها من التعاملات الاخرى لأنها تحقق السرعة والائتمان . ومن أجل تشكيل بيئة قضائية قوية تساعد على جلب الاستثمارات الاجنبية الى داخل العراق للأستفادة منها في دعم التنمية الاقتصادية ودفع عجلة التنمية الى الأمام فإن من الاهمية بمكان اصدار قانون خاص بالمحاكم التجارية وذلك لكي يكون ضمان لمن يحاول القيام بالأعمال التجارية والرجوع اليه في حال وقوع نزاع تتعلق بهذه الاعمال التجارية

ثالثاً : الهدف من الدراسة

النوصل الى أحكام معينة من الممكن ان تكون في المستقبل قواعد قانونية خاصة بالمحاكم التجارية المؤسسة في العراق والتي تتعلق بالنظر في المنازعات التجارية .

رابعاً : مشكلة الدراسة

ان المشكلة الرئيسية التي تتعلق بالموضوع عدم وجود قانون خاص بالمحاكم التجارية المؤسسة في العراق وان هذه المحاكم تطبق القواعد العامة المنصوص عليها في قوانين



المرافعات المدنية والتجارية والقانون التجاري وقانون التنفيذ العراقي في حال حدوث منازعات تتعلق بمعاملات تجارية .

خامسا : منهجية البحث

سنتناول هذا البحث بالاعتماد على المنهج الوصفي من خلال بيان ما يتعلق بهذه المحاكم من حيث تشكيلها وآلية العمل فيها ومن ثم نتناول المنهج التحليلي من حيث تحليل ما تناولته القوانين الأساسية وما ينطبق عليها من نصوص قانونية .

سادسا : هيكلية البحث

سنتناول هذا البحث وفق ثلاث مباحث نبحث في الاول منه ما يتعلق بالمحاكم التجارية من حيث تأسيسها وهيكلها التنظيمي وفي المبحث الثاني خصوصية هذا القضاء التجاري وسنحاول في المبحث الثالث ان نقترح مشروع قانون للمحاكم التجارية .

المبحث الاول

التعريف بالمحاكم التجارية

تعد المحاكم التجارية قضاءً مستقلاً لكنه يعد جزءاً من القضاء العادي ، فلم تتغير بوجودها قواعد الاختصاص المقررة قانوناً ، كما انها لم تسلب من القضاء لاداري شيئاً من اختصاصه الاصيل في المنازعات والعقود الادارية بل انها تعد مكملة للدور الذي يقوم به فيما يتعلق بالمنازعات والعقود الادارية التي تتعلق بموضوعاتها بالتنمية ودعم البنى الاساسية .

واستنادا الى ذلك فإننا سنحاول ان نبين في هذا المبحث مفهوم هذا النوع من المحاكم والاساس القانوني لإنشائه وهيكلية هذه المحاكم .



المطلب الاول

مفهوم المحاكم التجارية والاساس القانوني لإنشائها

لتمييز المحاكم التجارية عن المحاكم المدنية لابد من بين مفهومها والاساس القانوني الذي استندت اليه في إنشائها وذلك في فرعين نبين في الاول مفهوم المحاكم التجارية وفي الفرع الثاني الاساس القانوني لإنشاء هذا النوع من المحاكم

الفرع الاول

مفهوم المحاكم التجارية

يقصد بالمحاكم التجارية^١ بأنها المحاكم التي تنظر في المنازعات التي تتعلق بالأعمال التجارية المنصوص عليها في قانون التجارة^٢. كما تعرف بأنها " محكمة تنشأ بدانة اختصاص كا محكمة استئناف ، يرأسها رئيس محكمة الاستئناف ، وتشكل من دوائر ابتدائية واخرى استئنافية ويكون قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف ويختص دون غيرها بنظر الدعاوى والمنازعات ذات الطابع الاقتصادية^٣". ان تعريف المحاكم التجارية يمكن ان يستند الى معيار شكلي والآخر موضوعي . فبالنسبة للمعيار الشكلي يتمثل بإضفاء الصفة التجارية على المحاكم التي تنظر في المنازعات التي تعرض عليها والتي تتسم بالطابع التجاري فقط وقد تنظر في المنازعات الاقتصادية أيضا والتي تضيف عليها الطابع الجنائي وبالتالي تختص بفرض عقوبات عليها تتمثل في الغرامة والحبس^٤. واستنادا الى هذا المعيار يمكن ان تعرف المحاكم التجارية بأنها المحاكم التي تختص بالنظر في المنازعات التجارية والاقتصادية ذات الطابع الجنائي وتصدر أحكامها فيها استنادا الى تلك المنازعات .

^١ بعض القوانين تسميها بالمحاكم الاقتصادية كقانون انشاء المحاكم الاقتصادية المصري رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨
^٢ نصت المادة ٥ من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ على مجموعة من الاعمال التي تعتبر تجارية
^٣ حسام مهنا صادق عبد الجواد ، خصوصيات القضاء الاقتصادي المصري ، دراسة نقدية تحليلية مقارنة بأحكام الفقه الاسلامي ، بلا دار نشر ، جامعة الازهر ، بلا سنة ، ص ١٩٩٢-١٩٩٣ .
^٤ سمر عدنان محمود ، التنظيم القانوني للمحاكم التجارية في العراق وإجراءات النفاضي أمامها / دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة النهريين ، ٢٠١٩ ، ص ١١ .



أما تعريف المحاكم استنادا الى المعيار الموضوعي فيلاحظ ان المحكمة تعد تجارية اذا ما نظرت في المنازعات المتعلقة بالأعمال التجارية المنصوص عليها في قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ ، و استنادا الى هذا المعيار يكون النظر الى المحكمة كونها تجارية ام مدنية من خلال النظر في طبيعة النزاع المعروض أمامها اذا كان حسب من هو منصوص عليه في قانون التجارة تعد المحكمة تجارية وإذا كان نزاعا عاديا تعد محكمة مدنية عادية .

الا ان هذا التمييز بين المعيارين الشكلي والموضوعي في تعريف المحاكم التجارية لا يمكن الأخذ به والسبب في ذلك يعود الى ان هناك عدد من المسائل التجارية لا زالت تنتظر بها المحاكم المدنية وتصدر الاحكام بشأنها دون الرجوع الى المحاكم التجارية . وتعرف أيضا بأنها " المحاكم المخصصة للنظر والفصل في الدعاوى والمنازعات ذات الطابع الاقتصادي الناشئة عن تطبيق القوانين المنصوص عليها حصرا طبقا لما هو وارد في قانون الانشاء " °

واستنادا الى ما تقدم يمكن تعريف المحاكم التجارية بأنها " هيئة قضائية متفرعة من القضاء العادي وجزء منه تنظر في المنازعات ذات الطابع التجاري وتسري بشأنها القواعد العامة المنصوص عليها في قوانين المرافعات المدنية والتجارية والغرض منها تحقيق السرعة في الفصل في تلك المنازعات لتحقيق الثقة بالقضاء التجاري " .

الفرع الثاني

الاساس القانوني لإنشاء المحاكم التجارية

بالرجوع الى قانون السلطة القضائية رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٣ نجد انه حدد ترتيب المحاكم وتأليفها على سبيل الحصر حيث نص على ان " تتكون المحاكم المدنية من :-

° أحمد خليفة شرفاوي ، اختصاص المحاكم الاقتصادية دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، ط ١ ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، ٢٠١٨ ، ص ٢٠ .



١. محكمة التمييز ، ٢. محاكم الاستئناف ، ٣. محاكم البداية والصلح ، ٤. المحاكم الشرعية ، ٥. محاكم الجزاء ^٦.

من هذا النص يتضح ان القانون لم يورد من ضمن هذه المحاكم المحاكم التجارية ولم يورد نص يتيح انشاء محاكم اخرى غير المنصوص عليها في هذا القانون وبالتالي فإن محاكم البداية هي ذاتها التي تنتظر في الدعاوى التجارية شأنها في ذلك شأن الدعاوى المدنية وتطبق بشأنها القواعد العامة المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين الاخرى ذات الصلة .

لكن بصدر قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ نلاحظ انه لم يتناول هو الآخر المحاكم التجارية وإنما اقتصر على النص على محاكم البداية فقط وذلك في المادة ١١ منه حيث حددت هذه المادة أنواع المحاكم ومن ضمنها محكمة البداية . لكن بالرجوع الى المادة ٢٢ من القانون نجد انها تنص على ان " لوزير العدل بناء على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف تشكيل محكمة بداءة للنظر في نوع واحد أو أكثر من الدعاوى " .

واستنادا الى هذا النص فأصبح بالإمكان انشاء محاكم بداءة اخرى تختص بالنظر في نوع معين من الدعاوى وتكون متفرعة عن محكمة البداية التي تنتظر في الدعاوى المدنية . وبالفعل تم انشاء محكمة بداءة متخصصة في النظر في الدعاوى التجارية ، وذلك بناء على بيان صادر من مجلس القضاء الاعلى . والسبب في إنشاء محكمة بناء على بيان وليس قانون كون أن الاخير يحتاج الى فترة طويلة لصدوره بشكله النهائي فالقانون يحتاج الى مراحل عديدة ليصدر من حيث اعداده والمصادقة عليه في حين ان الواقع يحتاج الى السرعة في تشكيل هذا النوع من المحاكم لأن المنازعات التجارية تحتاج الى السرعة في النظر فيها وحسمها بعكس المنازعات المدنية .

^٦ تراجع المادة التاسعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٣
^٧ هذا القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية رقم ١٧٦٦ في ١٩٦٩ .



وبالرجوع الى النص ذاته نجد ان انشاء هذه المحاكم يكون بأقتراح من رئيس محكمة الاستئناف لكن بتصفح امر سلطة الائتلاف المؤقت رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ (ادارة نظام قضائي مستقل) نجد انه نص على ان " تفسر الاشارات الى وزارة العدل او وزير العدل الواردة في القانون العراقي ، حيثما كان ذلك ضروريا ومناسبا ، في ضوء الامر رقم ٣٥ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة او قانون ادارة الدولة العراقية اثناء الفترة الانتقالية ، او تفسر ، حيثما كان ذلك ضروريا ومناسبا ، بصورة اخرى للحفاظ على استقلال القضاء ، على انها اشارات الى مجلس القضاة والى رئيسه ، او اشارات الى محكمة النقض ا والى رئيس قضاتها او اشارات الى المحكمة الاتحادية العليا ا والى القاضي الذي يترأسها ، حسبما يكون مناسبا . وللمحاكم وحدها صلاحية البت في المنازعات في هذا الصدد ^٨."

واستنادا الى هذا النص وبعد استقلال مجلس القضاء الاعلى عن وزارة العدل الذي اصبح مستقلا عنها وتمتعا بالشخصية القانونية المستقلة حل لفظ رئيس مجلس القضاء الاعلى محل وزير العدل اينما ورد . وبذلك فإن انشاء هذه المحاكم يكون بموافقة رئيس مجلس القضاء الاعلى . وبرأينا ان هذا الرأي هو الراجح كون ان مجلس القضاء هو الاكثر التماساً للواقع القضائي ويستطيع ان يحدد مدى الحاجة الى انشاء محاكم متخصصة .

وفي كل الاحوال واستنادا الى المادة ٢٢ أعلاه ان إنشاء أي نوع من أنواع المحاكم مرهون باقتراح رئيس الاستئناف . فلا يمكن انشاء أي محكمة الا بوجود هذا الاقتراح حتى يوافق عليها رئيس مجلس القضاء الاعلى . وبالفعل فقد تم اقتراح انشاء محكمة تجارية من قبل رئيس استئناف الرصافة وصدر بيان من قبل مجلس القضاء بالموافقة على ذلك ^٩، وكذلك الحال بالنسبة لأنشاء محكمة تجارية في النجف والبصرة ^١:

^٨ يراجع القسم السابع من من أمر سلطة الائتلاف المؤقت .

^٩ صدر البيان من مجلس القضاء الاعلى بالرقم ١٣٦ / ق/ أ في ٢٠١٠/١١/١ ومنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٣١٦٩ عام ٢٠١٠ .



من كل ما تقدم يتضح ان العراق يعد من الدول الذي سار في طريق انشاء قضاء متخصص للنظر في نوع معين من الدعاوى والتي نقصد بها الدعاوى التجارية كونها تتطلب كما ذكرنا سابقا السرعة في حسمها . الا ان هذه المحاكم لا تختص بالنظر في كافة الدعاوى التجارية استنادا الى المعيار الشخصي أو الموضوعي وإنما انشأت هذه المحاكم للنظر في المنازعات التي يكون أحد أطرافها أجنبيا والتي تتعلق بالمنازعات الاستثمارية^{١٠} ذلك لأن المستثمر الأجنبي حتى يتمكن من استثمار رؤوس أمواله في العراق لابد من وجود ضمانات تجعله يثق بتحويل هذه الاموال الى بلد أجنبي خارج بلده الاصيلي . ولما كان العراق من الدول التي يحتاج الى هذه الاموال لتحقيق التنمية ودفعها الى الأمام خاصة بعد عام ٢٠٠٣ فكان لابد من انشاء هذا النوع من المحاكم لتكون ضمانات لهؤلاء المستثمرين .

المطلب الثاني

أهمية انشاء المحاكم التجارية

لما كانت المنازعات التجارية تحتاج الى السرعة في النظر فيها واصدار الاحكام الخاصة بها التي لا يمكن ان تتحقق في المحاكم المدنية لبطء الاجراءات التي تجري فيها . ولما كان العراق من الدول التي تحتاج الى تحقيق التنمية الاقتصادية والاستثمار من أجل انعاش هذه التنمية فإن انشاء هذه المحاكم لها أهمية بمكان ليس فقط على الصعيد الداخلي وإنما على الصعيد الدولي أيضا وهذا ما سنحاول بيانه في هذا المطلب

^{١٠} صدر بيانان بتشكيل محكمة البداية المتخصصة بالدعاوى التجارية في استئناف النجف والبصرة وهذان البيانان منشوران في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٢١٣ في ٢٠١١/١٠/١٠ و٢٠١١/٩/١٩ في ٢٠١١/٩/١٩ على التوالي .
^{١١} قتيبة عدنان أحمد ، المدخل لدراسة محكمة البداية المتخصصة بنظر الدعاوى التجارية ، ط ١ ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠٢٠ ، ص ٤٦ .



الفرع الاول

أهمية إنشاء المحاكم التجارية داخليا

ان إنشاء المحاكم التجارية له أهمية كبيرة على المستوى الداخلي ، فهذا النوع من المحاكم يحافظ على حقوق الاطراف المتنازعة سواء أكانوا أشخاصاً طبيعياً أم معنوية ولأنها تتميز بالمرونة والسرعة اضافة الى بساطة الاجراءات والاقتصاد في النفقات ، اضافة الى مواكبة التطورات الاقتصادية التي تعمل على زيادة الصناعات والانتاج وهذا بدوره ينعكس على المجتمع ككل^{١٢}.

لذلك إتجهت الدول الى إنشاء هذا النوع من المحاكم للقضاء على الروتين الذي تسير عليه المحاكم المدنية في النظر في الدعاوى التي تعرض عليها ، وهذا سيطيل أمد النظر فيها وبالتالي فإنه سيؤثر في مصالح الاطراف المتنازعة (التجار) وتزعزع الثقة بالقضاء، فضلا عن تخفيف العبء عن تلك المحاكم . وهذا يقودنا الى ضرورة انشاء قضاء متخصص فقط في النظر في المنازعات التجارية ويفصل فيه قاض متخصص أيضا في القانون التجاري ويكون ملماً بالاعراف التجارية^{١٣}. فالمحاكم التجارية لها أهمية كبيرة بالنهوض بالتنمية الاقتصادية وتحقيق العدالة الاجتماعية بين الأفراد^{١٤}.

وعلى الرغم من كل ما تتمتع به هذه المحاكم من أهمية الا انها تبقى تعاني من مسألة واحدة فقط وهي ان قاضي هذه المحاكم سوف يطبق القواعد العامة على المنازعات التي تعرض عليه والسبب في ذلك يعود الى عدم وجود قانون متخصص بهذا النوع من المحاكم الذي يمكن ان يطبق على ما تعرض عليها من منازعات . لكن مع ذلك تعد

^{١٢} سمر عدنان محمود ، مصدر سابق ، ص ١٨

^{١٣} باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، القسم الاول ، النظرية العامة - التاجر - العقود التجارية - العمليات المصرفية - القطاع التجاري الاشتراكي ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨٧ ، ص ٢٠-٢١ .

^{١٤} منصور بن ضاوي بن زيد العصيمي ، اختصاصات المحكمة التجارية في نظامي القضاء والمرافعات الشرعية (دراسة تأصيلية مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، ٢٠١٥ ، ص ١٦ .



خطوة مهمة نحو تشكيل محكمة تجارية مستقلة تماما عن المحاكم الاخرى وبقانون نأمل من الجهات المختصة ان تشرعه في القريب العاجل لأعتباره ضمانا تثق فيه الاطراف المتنازعة التي تعرض منازعاتها أمام هذه المحاكم ، بأنها ستحقق العدالة في فض هذه المنازعات .

الفرع الثاني

أهمية إنشاء المحاكم التجارية دوليا

ان إنشاء محاكم تجارية في الدول له أهمية كبيرة على الصعيد الدولي خاصة بعد التحول التدريجي الى الاقتصاد الحر ، فهذا النوع من المحاكم يوفر البيئة المناسبة لدعم التنمية الاقتصادية في الدول وخاصة الدول النامية من خلال ما يعرف بالاستثمارات الاجنبية التي تتم عن طريق استثمار رؤوس الاموال الاجنبية في تلك الدول لدفع عجلة التنمية الى الامام ، وحتى تكون لدى المستثمر الاجنبي الثقة في تحويل رؤوس أمواله الى دولة اخرى غير دولته لابد من وجود تشريعات وقضاء متخصص يعمل على زرع هذه الثقة لديهم بأنه في حال حدث نزاع في تلك الدولة فمن الممكن اللجوء الى القضاء للحصول على حقوقه ، خاصة ان مسألة الاستثمارات تتطلب السرعة في البت فيها عند حدوث نزاع بشأنها فهي لا تستحمل التأخير في النظر فيها من قبل المحاكم العادية ، لأن النظر فيها من قبل الاخيرة يجعل المستثمر الاجنبي يفقد الثقة بالقضاء وبالتالي يفضل سحب رؤوس أمواله من تلك الدولة وعدم الاستثمار بها مرة اخرى لأنعدام الثقة بها^{١٥}.

لذلك وفي بعض الاحيان قد تتولد مخاوف لدى المستثمر الاجنبي من القضاء الداخلي للدول المستضيفة لرؤوس أمواله بعدم البت في المنازعات المعروضة أمامه بالسرعة الممكنة خاصة ان هذه المسائل تتطلب السرعة في البت فيها ، فيسعى المستثمر ايجاد

^{١٥} سمر عدنان محمود ، مصدر سابق ، ص ٢٢



طرق بديلة اخرى لحل المنازعات الاستثمارية غير اللجوء الى القضاء من خلال الاتفاق على اللجوء الى التحكيم الذي يمتاز بالسهولة والمرونة والسرعة في اصدار الاحكام اضافة الى ان الخبراء تكون لهم خبرة كافية في المجال التجاري والاقتصادي وهذه الخبرة تكون قليلة لدى القضاء الوطني كون ان الاخير لا يكون قاض متخصص في المجال التجاري^{١٦} ، لكن مع كل هذه المزايا التي يتمتع بها التحكيم الدولي يبقى القضاء الضمانة الاكثر اماناً بالنسبة للمتنازعين وكذلك تكون الاحكام القضائية الصادرة منه عادلة ونزيهة^{١٧} او ان يتم الاتفاق مع الطرف الآخر ان يتم عرض النزاع على قضاء اجنبي غير القضاء الوطني ، لكن هذه الحالة تحفها مخاطر كثيرة أهمها ان ذلك يمس سيادة الدولة التي يستثمر الاجنبي رؤوس أمواله فيها اضافة الى انه سيصدر حكمين متناقضين في هذا النزاع حكم من محكمة محلية وحكم آخر من محكمة أجنبية وهذا سيؤدي الى عرقلة عمل المستثمر الذي قد يفقد المزايا التي تمنحها له الدولة المضيفة لرؤوس الاموال^{١٨}.

واستنادا الى ما تقدم يبقى القضاء الوطني وخاصة اذا كان متخصصا في النظر في نوع معين من الدعاوى أفضل من الطرق البديلة الاخرى في فض المنازعات لكون القضاء يوفر المناخ الآمن لأطراف النزاع المعروض عليه ويحقق العدالة في الاحكام التي تصدر منه بشأن تلك القضايا ، وبالتالي فإن القضاء التجاري من الممكن ان يوفر المناخ الملائم للاستثمار الاجنبي التي تسعى الدول وبالأخص النامية منها الى جذبها لتحقيق التنمية الاقتصادية ودفع عجلة التنمية الى الامام والقضاء على البطالة فيها .

^{١٦} احمد خليفة شرفاوي ، مصدر سابق ، ص ٣٩-٤١

^{١٧} ماهر محسن عبود ، فعالية المحكمة التجارية العراقية في تسوية منازعات الاستثمار الاجنبي ، بحث ملقى في المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر لكلية القانون ، جامعة أهل البيت ، ٢٠١٨ ، ص ٢٠١ .

^{١٨} فهر عبد العظيم صالح ، شرح قانون المحاكم الاقتصادية ، ط٢ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص ١٥٥ .



المبحث الثاني

إطار اختصاصات المحاكم التجارية والقرارات الصادرة منها

ان فكرة انشاء قضاء تجاري مستقل عن القضاء العادي لا يتعارض مع التنظيم القضائي ولا حتى مع الدستور النافذ لعام ٢٠٠٥ عندما نص في المادة ٩٥ منه على ان " يحظر إنشاء محاكم خاصة أو استثنائية " والذي يقصد من هذا النص المحاكم التي تنشأ لأغراض سياسية ، وهذا بعيد كل البعد عن المحاكم التجارية التي تم انشائها لوجود مبررات وهذه المبررات تتمثل في تحقيق المصلحة العامة والعدالة التي يسعى الفرد في الوصول اليها عند رفع نزاعه الى القضاء.

المطلب الاول

إطار اختصاص المحاكم التجارية

يمارس القضاء استنادا الى ذلك العديد من الاختصاصات التي هي أهلية المحكمة للنظر في الدعوى بموجب القانون .وسنبحث في هذا المطلب من يحق لهم رفع منازعاتهم أمام هذا النوع من المحاكم وما هي نوع المنازعات التي من الممكن رفعها الى هذه المحاكم للبت فيها وإصدار القرارات بشأنها هذا ما سنحاول بيانه في هذا المطلب وكالاتي

الفرع الاول

إطار الاختصاصات من حيث الاشخاص

ويقصد بذلك الاشخاص الذين يحق لهم رفع دعواهم أمام هذا النوع من المحاكم ، والقاعدة العامة التي يمكن ان تطبق في هذا المجال ان الدعوى التي ترفع أمام هذه المحاكم اذا كان أحد اطرافها اجنبيا والدعوى تتعلق بعمل تجاري فغن هذه المحكمة ملزمة بالنظر فيها كون أحد أطرافها اجنبيا وان كان الطرف الثاني عراقيا . أما اذا كان طرفي الدعوى عراقيين فإن هذه المحكمة غير مختصة بالنظر في الدعوى حتى وإن



كان موضوعها تجاريا وتلزم محكمة البداية المدنية النظر في هذا النزاع^{١٩}. وهذا يعني ان موضوع الاستثمار يعتبر أهم المواضيع التي من الممكن ان تطرح أمام محاكم البداية ذات الاختصاص التجاري كون إن المستثمر أجنبيا^{٢٠} أو حتى وإن كان طرفي هذا العقد عراقيا تكون المحكمة التجارية مختصة بالنظر في هذه الدعوى والسبب في ذلك ان البيان رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢٠ الصادر عن مجلس القضاء الأعلى نص في الفقرة الثانية منه على ان " تختص بالنظر : ٢. المنازعات المتعلقة بالعقود الاستثمارية الحاصلة على إجازة استثمار وفق قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل " من هذا النص يتضح إنه جاء مطلقا والمطلق يجري على إطلاقه وبالتالي فإن هذه المحكمة تنظر في منازعات العقود الاستثمارية سواء أكان اطرافها عراقيين أم أحدهما اجنبي حسب هذه الفقرة . والسبب في ذلك يعود ان المنازعات الاستثمارية لا تستوجب البطء في اصدار القرارات ، وإنما تتطلب السرعة في إصدار القرارات بشأنها .

مما تقدم يمكن القول ان ما ذهب اليه البيان الصادر عن مجلس القضاء الاعلى في تحديد الاشخاص الذي يحق لهم رفع دعواهم أمام القضاء كان إيجابيا وذلك من أجل تحديد طائفة الاشخاص وخاصة اذا كان الطرف الآخر أجنبيا لكي يكون الأخير واثقا من عدالة المحكمة عند استثمار رؤوس أمواله في العراق .

^{١٩} ماهر محسن عبود الخيكاني ، فعالية المحكمة التجارية العراقية في تسوية المنازعات التجارية / دراسة قانونية في ضوء البيان الصادر عن مجلس القضاء الاعلى رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢٠ ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي ، العدد الثالث ، السنة الثالثة عشر ، ٢٠٢١ ، ص ١٤٠٩ .

^{٢٠} قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد ٥٨ / موسعة مدنية / ٢٠١٥ الصادر في شباط ٢٠١٥ والذي تم الإشارة فيه ان اقامة الدعوى من قبل شركة اجنبية ضد شخص طبيعي عراقي ولا تتعلق الدعوى بعقد مقاوله مع جهة حكومية لا تكون فيه محكمة البداية المختصة بالشؤون التجارية مختصة بالنظر في هذه الدعوى .



الفرع الثاني

إطار الاختصاصات من حيث الموضوع

ويقصد بذلك أن يكون موضوع الدعوى تجارياً حتى يحق لأطراف النزاع عرض دعوهم أمام محكمة البداية المتخصصة بالدعاوى التجارية ، لكن بالرجوع الى البيان الذي أصدره مجلس القضاء الاعلى المشار اليه في الفرع السابق يتبين ان هذا البيان حدد الاعمال التجارية التي يكون أحد أطرافها اجنبياً بمعنى ليس كل الاعمال التجارية من الممكن عرضها أمام هذا النوع من المحاكم^{٢١}، فالفقرة الاولى من البيان أشارت الى ان المحكمة تنظر في " ١. الدعاوى التجارية التي يكون أحد اطرافها من غير العراقيين" .

وهذا يمكن ان تسجل نقطة ضد مجلس القضاء فما فائدة انشاء محاكم تجارية اذا كانت الدعاوى التي تعرض أمامها متعلقة بأعمال تجارية مقيدة بقيد الطرف الاجنبي . كان المفروض من البيان ان يجعل كل الاعمال التجارية من اختصاص هذه المحاكم لتقليل العبء عن محاكم البداية المدنية اضافة الى ان الدعاوى في الاعمال التجارية تحتاج السرعة في البت فيها .

اضافة الى ذلك نجد ان هناك أعمالاً وإن كان أحد أطرافها اجنبياً الا انها لا تعد أعمالاً تجارية لأن ليس الغرض من القيام بها تحقيق الربح^{٢٢} وبذلك فهي تعرض على المحاكم المدنية لأصدار الاحكام فيها .

وبالرجوع الى قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ نجد إنها حددت الاعمال التجارية على سبيل الحصر لا المثال وبالتالي فإن هذا العمل لا يعد عملاً تجارياً^{٢٣}.

^{٢١} ماهر محسن عبود الخيكاني ، مصدر سابق ، ص ١٤١٠

^{٢٢} قرار لمحكمة التمييز العراقية بالعدد ١٣٥ / ٢٠١٢ الصادر في آيار ٢٠١٢ ، أقام المدير المفوض لشركة اجنبية دعوى ضد شخص طبيعي عراقي طلب منه فسخ عقد الاجار الشفوي وتعويض الشركة ، الا ان المحكمة حكمت بأن هذا العمل لا يعد عملاً تجارياً وانما يعد عملاً مدنياً وبالتالي يعرض على المحاكم المدنية .

^{٢٣} تراجع المادة ٥ من قانون التجارة العراقي الذي حدد ١٦ عملاً وأعتبرها أعمالاً تجارية و لا يمكن القياس عليها لأنها وردت على سبيل الحصر .



من كل ما تقدم يتضح ان محكمة البداة المخصصة للأعمال التجارية لها أهمية كبيرة للتخفيف عن عبء المحاكم المدنية وكذلك للسرعة في الفصل في الدعاوى التجارية التي تحتاج الى السرعة لأن أي تأخير في الفصل فيها يؤدي الى الأضرار بأطرافها خاصة إذا كان أحد أطرافها أجنبيا وقام بإبرام عقد استثمار في العراق لأن التأخير سيولد لدى الأخير الإحباط في استثماره لهذه الاموال لعدم ثقته بالقضاء العراقي .

المطلب الثاني

اجراءات سير الدعوى في المحكمة التجارية والاحكام الصادرة عنها

عند عرض المنازعات التي تحصل في ما يتعلق بالأعمال التجارية التي يحق لأطرافها رفعها أمام محكمة البداة المخصصة في الدعاوى التجارية ، تتولى الاخيرة النظر في هذه المنازعات وهل هي مختصة فيها أم لا بعد ذلك تصدر أحكامها بشأن هذه المنازعات واذا ما صدر الحكم يحق للطرف الثاني الذي صدر ضده أن يطعن فيه وهذا ما سنحاول بيانه في هذا المطلب

الفرع الاول

اجراءات سير الدعوى أمام المحكمة التجارية

ان إقامة الدعوى أمام المحاكم بصورة عامة والمحكمة التجارية بشكل خاص تحتاج الى شكلية معينة حتى يتم قبولها شكلا والا يتم ردها من المحكمة وهذه الشكلية منصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وقبل ان يتم رفع هذه الدعوى أمام هذه المحكمة يجب ان يكون أطراف الدعوى متمتعين بالاهلية اللازمة التي تؤهلهم مراجعة المحاكم^{٢٤} فإذا ما تحقق هذا الشرط تبدأ عملية اتباع اجراءات رفع الدعوى أمام هذه المحكمة بعد التأكد من اختصاص المحكمة بموضوع الدعوى شكلا وموضوعا ، وبعد التحقق من ذلك يجري رفع عريضة الدعوى التي يجب ان تتضمن مجموعة من البيانات من أهمها اسم المحكمة التي تقام الدعوى أمامها تاريخ تحرير هذه العريضة اسم

^{٢٤} تراجع المادة ٣ من قانون المرافعات المدنية العراقي .



كل من المدعي والمدعى عليه والمعلومات الخاصة بهما وبيانات اخرى حددها القانون^{٢٥}. ويتم تقديم هذه العريضة الى قاضي المحكمة لغرض التهميش عليها ودفع الرسوم الخاصة بها ومن هذه المرحلة تعد الخصومة قد بدأت بين الطرفين .

أما بالنسبة للمدة التي يحق فيها لأطراف النزاع رفع دعواهم فإنها غير محددة في قانون المرافعات المدنية بعكس قانون البنك المركزي الذي جعل المدة محددة وألزم أطراف النزاع بالالتزام بها والا فلا يحق لهم رفع الدعوى وهذه المدة هي ٣٠ يوما من تاريخ صدور القرار وذلك حسب المادة ٦٩ / ١ التي نصت على ان " ويتعين تقديم الطلب في غضون ثلاثين يوما من تاريخ اصدار القرار " . فإذا ما تم رفع الدعوى ينظر القاضي فيها لأصدار الحكم بشأنها بحضور أطراف الدعوى ويصدر الحكم بشأنها إما برفضها أو بقبولها .

الفرع الثاني

الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية

حتى يصدر الحكم من المحكمة يقدم اطراف النزاع ما لديهم من أدلة وبراهين سواء أكانت تحريرية أم شفوية وبعد اكتمال القناعة لدى المحكمة بكل ما تم عرضه فترة المرافعة تصدر المحكمة حكمها النهائي بشأن الدعوى المرفوعة أمامها . وبما أن المحكمة مكونة من قاضي واحد فقط فبعد انتهاء وقت المرافعة تأتي فترة فحص الاضبارة من كل الجوانب وبعد ذلك يصدر القاضي الحكم^{٢٦} والقرار الذي يصدره القاضي يجب ان يحتوي على السبب الذي دعا القاضي الى اصدار هذا الحكم بالاستناد اليه اضافة الى تذييله بتوقيعه .

^{٢٥} تراجع المادة ٤٦ من قانون المرافعات العراقي .

^{٢٦} آدم وهيب الندوي ، المرافعات المدنية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٨ ، ص ٤٣٣ .



والحكم الذي يصدر عن المحكمة يكون نهائي ومكتسبا الدرجة القطعية ، بحيث لا يحق لأطراف النزاع اعادة النظر فيه أمام المحاكم الاخرى والسبب في ذلك يعود الى ان اصدار هذا الحكم سيرتب مراكز قانونية لأطراف الدعوى ولا يمكن تجاوزها بعد صدوره ^{٢٧}.

لكن في كل الاحوال اذا ما رأى الطرف الذي صدر الحكم ضده ان هناك غبن في هذا الحكم ومن أجل تعزيز الثقة بالقضاء وممارسة الرقابة على الاحكام التي تصدرها المحاكم يحق لهذا الطرف الطعن بالحكم أمام الجهات القضائية العليا وهي محاكم الاستئناف والتمييز ، لكن لا يحق له الطعن بالحكم أمام محكمة بداءة اخرى . وفي كل الاحوال يجب التقيد بالمدد المحددة للطعن بهذه الاحكام ^{٢٨}.

تتظر المحاكم الاستئنافية في الاحكام النهائية الصادرة عن المحكمة التجارية والتي تزيد قيمتها عن مليون دينار^{٢٩} من خلال تقديم عريضة استئنافية الى المحكمة ويتم تسجيلها ويحدد موعد المرافعة بتبليغ الخصم فيه وكذلك تبلغ المحكمة التجارية بذلك من أجل ارسال الاضبارة اليها . وبعد ان تتظر محكمة الاستئناف بالطعن المقدم إما ان توافق على القرار الصادر عن المحكمة التجارية أو تنقضه .

هذا بشكل مختصر عما يصدر من المحكمة من أحكام وكيفية الطعن بها . الا اننا لا نؤيد ان يتم التوسع في الطعن بقرارات المحكمة التجارية خصوصا وذلك لعدة أسباب اولها ان الدعاوى التجارية تحتاج الى السرعة في النظر فيها واصدار الاحكام بشأنها واذا ما تم فتح باب الطعن بهذه الاحكام على مصراعيه فإن ذلك سيؤدي الى البطء بالاجراءات

^{٢٧} عباس العبودي ، شرح أحكام قانون المرافعات ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٦ ، ص ٤٤٠ .
^{٢٨} نصت المادة ١٧٢ من قانون المرافعات المدنية على ان " يبدأ سريان المدة القانونية من اليوم التالي لتبليغ الحكم أو اعتباره مبلغا "

^{٢٩} نصت المادة ١٨٥ من قانون المرافعات المدنية على ان " يجوز للخصم الطعن بطريق الاستئناف في أحكام محاكم البداءة الصادرة بدرجة أولى في الدعاوى التي تتجاوز قيمتها الف دينار والاحكام الصادرة منها في قضايا الافلاس وتصفية الشركات " لكن تم الغاء هذه المادة بموجب المادة ٤ من قانون التعديل رقم ١٠ لسنة ٢٠١٦ بقولها " يجوز للخصم الطعن بطريق الاستئناف في أحكام محاكم البداءة الصادرة بدرجة أولى في الدعاوى التي تتجاوز قيمتها مليون دينار والاحكام الصادرة منها في قضايا الافلاس وتصفية الشركات " .



فما فائدة انشاء محاكم متخصصة في هذا المجال ؟ والسبب الثاني يعود الى انه لا يوجد قضاة متخصصين في المجال التجاري حتى يتم التوسع في الطعن . فهذه الاسباب وغيرها تدعو الى الاكتفاء بالحكم الصادر عن المحكمة التجارية فقط .

المبحث الثالث

اقتراح مشروع قانون لإنشاء المحاكم التجارية في العراق

ان كل ما تم ذكره في المباحث السابقة بشأن المحكمة التجارية كان من خلال الاعتماد على المبادئ العامة المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية المرقم بـ ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل وكذلك قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ . والسبب في ذلك ان انشاء محكمة بداءة متخصصة بالدعاوى التجارية تم بناء على اقتراح وموافقة رئيس مجلس القضاء الاعلى ولم يتم انشائها بناء على قانون . لذلك ومن خلال هذا البحث نرتئي ان نقترح مشروع قانون لهذا النوع من المحاكم اسوة بالقوانين التي اصدرتها الدول التي انشأت محاكم تجارية أو كما تسميها بعض الدول بالمحاكم الاقتصادية وكالاتي

المادة الأولى :

1. تنشأ محكمة اختصاص تسمى المحكمة التجارية يرأسها رئيس في إحدى محاكم الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد حصول موافقة مجلس القضاء الأعلى ، ويكون قضااتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف المتخصصين في القانون التجاري وبالنظر في القضايا التجارية ، ويتم اختيارهم أيضا بقرار من مجلس القضاء الأعلى .
2. تتشكل المحكمة التجارية من دوائر ابتدائية و دوائر استئنافية ، ويتم تحديد مقار هذه الدوائر بقرار يصدر من وزير العدل ، بعد أن يتم أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى .



3. تتعدّد الدوائر الابتدائية والاستئنافية المشار إليها في الفقرة الثانية في مقر المحكمة التجارية ، ويجوز أن تتعدّد استثناء في مكان آخر اذا إقتضت الضرورة ذلك بناء على طلب يتولى تقديمه رئيس المحكمة التجارية ويصدر وزير العدل قرارا بذلك .

المادة الثانية :

1. تشكل كل دائرة من الدوائر الابتدائية التجارية من قاض منفرد يكون رئيسا في إحدى المحاكم الابتدائية .
2. تشكل كل دائرة من الدوائر الاستئنافية من ثلاثة قضاة من محاكم الاستئناف يكون واحداً منهم على الأقل بدرجة رئيس في محكمة الاستئناف .

المادة الثالثة :

1. تعين الجمعية العامة للمحكمة التجارية ، في بداية كل عام قضائي ، قاضياً أو أكثر من قضاتها بدرجة رئيس في المحاكم الابتدائية من الفئة (أ) على الأقل ، ويكون ذلك بصفة مؤقتة ليحكم في الأمور المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق وأن تكون من المسائل التي تختص المحكمة النظر فيها .
2. يصدر القاضي المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه أوامر على العرائض والأوامر الوقتية ويكون ذلك في المسائل التجارية التي تختص بها المحكمة التجارية حصراً .
3. ويصدر القاضي أوامر الأداء في المسائل التجارية أياً كانت قيمة الحق محل الطلب ، وفي حالة امتناعه عن إصدار الأوامر يحدد موعداً لاحقاً وجلسة جديدة للنظر في الدعوى ويكون ذلك أمام إحدى الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية للمحكمة التجارية ، بحسب الأحوال .



المادة الرابعة :

تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية في المحاكم التجارية ، حصرا ، نوعيا ومكانيا بنظر الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية :

1. قانون العقوبات بشأن جرائم الإفلاس
2. قانون الشركات الذي يتضمن شركات المساهمة والمحدودة
3. قانون الاستثمار
4. قانون حماية حق المؤلف
5. قانون البنك المركزي العراقي
6. قانون المصارف العراقي
7. قانون لتجارة بخصوص جرائم الصلح الواقى من الإفلاس
8. قانون المنافسة ومنع الاحتكار
9. قانون حماية المستهلك

المادة الخامسة :

1. تختص الدوائر الابتدائية في المحاكم التجارية بنظر قضايا الجناح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة (٤) ويتم استئنافها أمام الدوائر الاستئنافية الخاصة بالمحكمة التجارية حصرا ، وهذا الاستئناف يسري على الاحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية للمحكمة التجارية في مواد الجناح والمخالفات والمواعيد والإجراءات وأحكام النفاذ المستعجل في قانون أصول المحاكمات الجنائية .
2. تختص الدوائر الاستئنافية للمحكمة التجارية النظر في قضايا الجنايات المنصوص عليها في المادة (٤) .

المادة السادسة :



1. تختص الدوائر الابتدائية للمحكمة التجارية بنظر لمنازعات والدعاوى التي لا تزيد قيمتها عن المليون دينار عراقي ، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين :
 - أ. قانون الشركات الذي يتضمن شركات المساهمة والمحدودة
 - ب. قانون التجارة قانون حماية حق المؤلف
 - ت. قانون المنافسة ومنع الاحتكار
 - ث. قانون البنك المركزي العراقي
 - ج. قانون المصارف العراقي
2. تختص الدوائر الاستئنافية للمحكمة التجارية حصرا النظر في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (١) أعلاه إذا تجاوزت قيمتها عن مليون دينار عراقي أو كانت غير مقدرة القيمة .

المادة السابعة :

1. تختص الدوائر الابتدائية للمحكمة التجارية الحكم في منازعات التنفيذ الوقفية والموضوعية عن الاحكام التي تصدر عن المحكمة التجارية ، والتي يصدرها القاضي المشار إليه في المادة (٣) من القانون .
2. يطعن في الأحكام الصادرة وفقا للفقرة (١) من هذه المادة أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة التجارية حصرا .
3. يختص قاضي الدائرة الابتدائية بالمحكمة التجارية إصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ .
4. يكون اختصاص الفصل في التظلمات من القرارات والأوامر الدائرة الابتدائية في المحكمة التجارية حصرا .



المادة الثامنة :

1. للدائرة الابتدائية والاستئنافية في المحكمة التجارية أن تستعين برأي من تراه من الخبراء المتخصصين في القانون التجاري والمقيدين في الجداول التي تعده لذلك في وزارة العدل ، على أن يتم التقيد بهذا الجدول الذي يشمل ممن ترشحهم الغرف والاتحادات والجمعيات وغيرها من المنظمات المعنية بالشؤون الاقتصادية والتجارية وغيرها .
2. يصدر بشروط وإجراءات معينة القيد وكيفية لاستعانة بالخبراء المقيدين بالجدول المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ويكون ذلك بقرار من وزير العدل ، ويتم تحديد أتعاب الخبراء وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل .

المادة التاسعة :

1. يكون الطعن في الأحكام الصادرة من الدائرة الابتدائية في المحكمة التجارية أمام الدائرة الاستئنافية للمحكمة نفسها حصرا .
2. يكون الطعن في الأحكام والتظلم من الأوامر الصادرة عن القاضي والمنصوص عليها في المادة (٣) من القانون أمام الدائرة الابتدائية للمحكمة التجارية حصرا .
3. مع مراعاة أحكام المادة (٥) من هذا القانون يكون ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في الدعاوى التي تختص بها الدائرة الابتدائية للمحكمة التجارية ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم ، عدا الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة .



المادة العاشرة :

فيما عدا الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجرح ، والأحكام الصادرة ابتداءً من الدائرة الاستئنافية للمحكمة التجارية ، لا يجوز الطعن في الاحكام الصادرة عن المحكمة التجارية بطريق النقض .

المادة الحادية عشرة :

1. تشكل في محكمة النقض دائرة أو أكثر تختص حصراً بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون .
2. تنشأ في محكمة النقض دائرة أو أكثر تتولى فحص تلك الطعون وتتكون من قاضٍ واحد بدرجة نائب رئيس على الأقل ويصدر قراره إما بقبول الطعن أو رفضه .
3. يعرض الطعن على دائرة فحص الطعون ، فإذا رأت أن الطعن غير مقبول بعدم قبوله مع بيان الأسباب بشكل موجز ، وأن تلزم الطاعن بالمصروفات ومصادرة الكفالة إذا كان هناك ما يقتضي ذلك . أما إذا رأت أن الطعن جدير بالنظر أحالته إلى الدائرة المختصة مع تحديد جلسة لنظره .
4. لا يجوز ، في جميع الأحوال ، الطعن في القرار الصادر عن دائرة فحص الطعون بأي طريق كان .

المادة الثانية عشرة :

تطبق في كل ما يتعلق بالإجراءات الأخرى من تنفيذ وطعن وغيرها المبادئ العامة المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين الأخرى ذات الصلة
الأسباب الموجبة

نظراً لأهمية فصل المنازعات التجارية عن المنازعات المدنية التي تتطلب السرعة في النظر فيها وإصدار الأحكام بشأنها ، ونظراً لأهمية استثمار رؤوس الأموال الأجنبية في العراق لدفع عجلة التنمية الاقتصادية إلى الأمام فإن المستثمر الأجنبي يحتاج إلى العديد



من الضمانات كي يستطيع الاستثمار في بلد غير بلده ، ومن بين هذه الضمانات وجود هكذا قضاء متخصص للنظر في النزاعات المتعلقة بالاستثمار بوصفها منازعات تجارية وإصدار الأحكام بشأنها في أسرع وقت ممكن ، ولهذا شرع القانون .

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة بحثنا الموسوم بـ (الحاجة الى تشريع قانون للمحاكم التجارية في العراق) توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والاقتراحات وكالآتي :

اولاً : الاستنتاجات

1. ان الاعمال التجارية تختلف عن الاعمال المدنية بأنها تحتاج الى السرعة في البت في المنازعات التي تحدث بشأنها خاصة فيما يتعلق بمنازعات الاستثمار .
2. ان انشاء محاكم تجارية في العراق ضروري جدا وهو بأمر الحاجة اليها كون العراق يحتاج الى دعم التنمية الاقتصادية فيه وهذا لا يتحقق الا من خلال تقديم الضمانات والامتيازات لمن يحاول استثمار رؤوس أمواله في العراق .
3. ان المحاكم التجارية لها أهمية كبيرة من الناحية الوطنية والدولية لأنها تجعل الطرف المقابل يشعر بأن الدولة تستطيع أن توفر الأمان لمن يحاول ممارسة الاعمال التجارية دون تركه بدون الحصول على حقوقه من خلال اصدار الاحكام العادلة وبدون أي غبن في هذا المجال .

ثانيا : الاقتراحات

1. نقترح ان يكون اختصاص هذه المحاكم شاملاً لجميع الاعمال التجارية لا ان يقتصر على أعمال معينة ويتم النظر في الباقي منها من قبل محاكم البداءة ذات الاختصاص المدني .
2. تعديل البيان الصادر عن مجلس القضاء الاعلى رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢٠ بأن يشمل جميع الاعمال التجارية لا ان يقتصر على منازعات العقود الاستثمارية فقط .



3. نقترح ان تكون الاحكام الصادرة عن المحاكم التجارية نهائية لا يقبل الطعن بها أمام المحاكم الاخرى وذلك لأن منازعات الاعمال التجارية تحتاج السرعة في اصدار الاحكام بشأنها . فإذا ما تم اعطاء الخصم حق الطعن بالحكم أمام المحاكم الاستئنافية فإن ذلك سيجعل الاعمال التجارية تتعرض الى الهدر وهذا ليس بصالحها خاصة اذا ما كان أحد اطراف هذه المنازعات اجنبيا .
4. نقترح من المشرع العراقي الأخذ بمشروع القانون الخاص بالمحاكم التجارية التي تم اقتراحه في بحثنا هذا لكي يعزز عمل هذه المحاكم من حيث الاهمية .

المصادر

اولاً: الكتب

1. احمد خليفة شرقاوي ، اختصاص المحاكم الاقتصادية / دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، ط ١ ، مكتبة الوفاء ، الاسكندرية ، ٢٠١٨ .
2. آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٨ .
3. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، القسم الاول ، النظرية العامة ، التاجر ، العقود لتجارية ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨٧ .
4. حسام مهنا صادق عبد الجواد ، خصوصيات القضاء الاقتصادي المصري / دراسة نقدية تحليلية مقارنة بأحكام الفقه الاسلامي ، بلا دار نشر ، جامعة الازهر ، بلا سنة .
5. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون المرافعات ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٦ .
6. فخر عبد العظيم صالح ، شرح قانون المحاكم الاقتصادية ، ط ٢ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠١٠ .
7. قتيبة عدنان أحمد ، المدخل لدراسة محكمة البداة المتخصصة بنظر الدعاوى التجارية ، ط ١ ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠٢٠ .



ثانيا : الرسائل الجامعية

1. سمر عدنان محمود ، التنظيم القانوني للمحاكم التجارية في العراق واجراءات التقاضي أمامها / دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١٩ .
2. منصور بن ضاوي بن زيد العصيمي ، اختصاصات المحكمة التجارية في نظامي القضاء والمرافعات الشرعية / دراسة تأصيلية مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠١٥ .

ثالثا : بحوث المؤتمرات والمجلات العلمية

1. ماهر محسن عبود الخيكاني ، فعالية المحكمة التجارية العراقية في تسوية منازعات الاستثمار الاجنبي ، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الرابع عشر لكلية القانون ، جامعة أهل البيت ، ٢٠١٨ .
2. ماهر محسن عبود الخيكاني ، فعالية المحكمة التجارية العراقية في تسوية المنازعات التجارية / دراسة في ضوء البيان الصادر عن مجلس القضاء الاعلى رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢٠ ، بحث مقدم الى مجلة المحقق الحلبي ، العدد الثالث ، السنة ١٣ ، ٢٠٢١ .

رابعاً: القوانين

1. الدستور العراقي النافذ ٢٠٠٥
2. قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤
3. قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩
4. قانون السلطة القضائية رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٣
5. قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩
6. قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية المصري رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ .



خامسا : اعداد جريدة الوقائع العراقية

1. ١٧٦٦ لعام ١٩٦٩
2. ٤٢٣١ في ١٠/١٠/٢٠١١
3. ٣٢٠٨ في ١٩/٩/٢٠١١

سادسا : قرارات محكمة التمييز العراقية

1. قرار المحكمة الصادر عام ٢٠١٢
2. قرار المحكمة الصادر عام ٢٠١٥

سابعا : أمر سلطة الائتلاف المؤقتة

1. امر سلطة الائتلاف رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤